

التعليق على المنتقى للإمام المجد [531] | كتاب الجنائز: باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع ..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ما بعد في هذا اليوم يوم الاثنين العاشر من شهر ربيع الاول لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

موقف من قول الإمام المجد رحمة الله في كتابه المنتقى في الأحكام باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع وهذا فيه بيان ان موقف الإمام في صلاة الجنائز - [00:00:31](#)

من الجنائز يختلف قد يكون من يصلي عليه قد يكون رجلا قد تكون امرأة وقد يكون من الجنسين من الرجال والنساء من الصغار والكبار ولهذا جاءت السنة باحكام هذه المسائل - [00:00:54](#)

ذلك لعظم الامر وعظم هذه الشعيرة شعيرة صلاة الجنائز جاءت فيها الدلة بينة واضحة ولله الحمد قال رحمة الله عن شمرة رضي الله عن سمرة بن جندب توفي سنة ثمانية وخمسين ومات ومرارا رحمة الله - [00:01:16](#)

وهو فزاري قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها. رواه الجماعة وهذا الحديث رواه الجماعة من ولد حسين ابن المعلم او حسين المعلم المكتب عن عبدالله ابن بريدة وفي رواية مسلم - [00:01:38](#)

ان حسين قال حدثني عبد الله ابن بريدة وفي مسلم ايضا ان اسمها ام كعب رضي الله عنها قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة في دالة على ان صلاة الجنائز - [00:02:03](#)

الاصل فيها ان احكامها تشبه الصلاة المكتوبة ولهذا يتقدم اليمان يتقدم الإمام فيصلي الناس وراءه صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ماتت في نفاسها - [00:02:21](#)

وقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقام يعني ان موقفه عليه الصلاة والسلام وهي امامه فقام واشتهى بسكون السين وقيل بفتحها وسطها وقيل يفرق فيقول الوسط - [00:02:45](#)

يختلف ويقال وسط الدار ووسط القوم القومي فالشيء الذي يبين بعضه من بعض يقال له بالفتحات وسط الدار وسط القوم لانهم يبين بعضهم من بعض قيل بالسكون وقيل بالعكس وقيل هما سواء - [00:03:10](#)

وهذا ضبط بالوجهين وقام فقام رسول الله سنة في الصلاة وسطها رواه الجماعة. وهذا فيه دليل على ان موقف الرجل من المرأة ان يكون في الوسط مقابل الوسط وجاء في رواية عند أبي داود - [00:03:38](#)

عند العجيبة كما في الحديث الذي بعد ذلك في التفريق والمعنى انه يكون وسطها. ان يكونوا ان يكون وسطها. لا يكون عند رأسها ولا يكون عند صدرها ولا يكون و عند رجلها بل يكونوا عند الوسط - [00:03:58](#)

وهذا الحديث بمجرده لا يدل على التفريق لا يدل على التفريق لكنني انما اذا ضم الى غيره اوجع ما يبينه ولهذا لو لم يكن في الباب الا هذا الحديث يكون الحكم للرجال والنساء واحدا. بمعنى انه يصلي - [00:04:18](#)

على الجنائز اه يقوم وسطها كان رجلا او امرأة لو لم يرد في الباب الا هذا الحديث ولهذا البخاري رحمة الله بوابة في صحيحه

قال باب باب اين يكون موقف الامام من الرجل والمرأة؟ واورد هذا الحديث - [00:04:42](#)

مظاهر كلامه وان اوردها مورد التساؤل بالاستفهام ولم يرد الا هذا الحديث يدل على انه يقول انه لا فرق بين موقف الامام لا فرق في الموقف آآ في صلاة الجنائز بين الرجل والمرأة وكأنه كما يقول الحافظ رحمة الله ابن حجر لم يصح عنه الحديث الوارد في هذا - [00:05:05](#)

طبعا انس رضي الله عنه صواب انه حديث صحيح. ولهذا اورده المصنف بعد ذلك وهذا دليل على الفرق والمعنى يؤخذ في حق المرأة من هذا الحديث. حديث سمرة رضي الله عنه - [00:05:31](#)

قال وعن ابي غالب الخياط قال شهدت انس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت اتي في جنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها - [00:05:50](#)

وفينا العلاء ابن زياد النسخة هنا العلوى وهو في نسبه المذكور في التراجم العدوى العدوى وهو احد رواة الثقات كما سيأتي ايضا اشارة الى رحمة الله قال وفينا العلاء ابن زياد العدوى فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة - [00:06:12](#)

قال يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجة والترمذى وهو عند احمد وابن ماجه من طرق عن نافع ابي غالب الذي هو الخياط - [00:06:40](#)

هو كما في التقريب ثقة من الخامسة وفي التهذيب انه وثقه ابو حاتم وابن معين. وكذلك ايضا مقال موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ الائمة الحفاظ ان اباغالباهلي من الثقات واسمها نافع - [00:07:04](#)

ولم يذكر في التعذيب ان احدا تكلم فيه فهو اه ثقة قال وابو داود يعني رواه ابو داود وفي لفظه فقال العلاء ابن زياد يا ابا حمزة كنیت انس بن مالك رضي الله عنه - [00:07:24](#)

هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة كصلاتك كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجزت المرأة قال نعم قال نعم والحديث - [00:07:41](#)

كما تقدم اسناده صحيح اسناده صحيح لفظ ابي داود مقارب لكن بين اي وقوفه في الوسط انه قال عند عجيزتها وهذا واضح من قوله في اللفظ الاول اه لما قال له حيث - [00:08:03](#)

انه قام وقام وسطها او وسطها وقام وسطها او وسطها وهذا الحديث دليل على الفرق بين موقف الامام يعني في الصلاة على المرأة او الصلاة على الرجل وفيه دليل آآ على - [00:08:23](#)

ان نافع عنا علاء بن زياد العلاء بن زياد متثبت فيما آآ يرى رحمة الله ولهذا قال يا ابا حمزة يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل - [00:08:45](#)

يعني والمرأة في دلالة على ان افعال الصحابة رضي الله عنهم التي كانوا يفعلون وخاصة في امور العبادات هي عند التابعين من الامر الذي يجزمون بانهم حين يفعلون هذا الشيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:06](#)

فلا يحتمل الامر ان يكون اجتهادا وخصوصا في مثل هذه المسائل في ابواب العبادات. ولهذا لم يسأله سؤال استفسار فقال هل هل يقف الامام اه من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها وهل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا؟ بل قال له على سبيل الجزم - [00:09:24](#)

وكان انس رضي الله عنه اخبرهم بذلك قبل ان يقول ذلك ولهذا قال لما رأى اختلاف قيامه قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على على جنازة كصلاتك الحديث - [00:09:49](#)

لما رأى اختلاف الموقف وهذا دليل بين على اختلاف الموقفين خلاف موقف من الرجل واختلاف الموقف من المرأة وهذا قول الجمهور هذا قول الجمهور خلافا للحناف حيث قالوا يقف عند صدر الرجل - [00:10:06](#)

وعند صدر المرأة وعند الماء وعند مالك. في رواية انه يقف عند رأس الرجل وعند رأس المرأة قول الجمهور مذهب احمد والشافعى انه يفرق بين القيام في القيام في الجنائز بين الرجل والمرأة. لهذا الحديث - [00:10:27](#)

ولا يقال ان انه يقاس الرجل على المرأة لا يقال ذلك بل الامر اما ان يقال ان الحديث عام لو لم يرد الا هذا الخبر ويكون في قول سمرة اه رضي الله عنه انه وقف عند وسطها ووسطها دليل على انه يقف عند وسط الجنائز - [00:10:45](#)

لو كان لم يرد الا هذا الخبر لكن هذا حديث انس رضي الله عنه دليل على الفرق فاما ان يقال بالعموم لو لم يكن وبالاحي سمرة او بالتفريق لدلالة حديث انس - [00:11:13](#)

حديث انس لو ولو لم يلتج الباب الا هذا الخبر ولو لم يرد في الباب خبران فسر حديث انس حديث سامر رضي الله عنه بين انه خاص ب موقفه من المرأة انه خاص ب موقفه من المرأة - [00:11:35](#)

وهذا هو الصواب في هذه المسائل هذا انس رضي الله عنه اختلف موقف مختلف موقف النبي عليه الصلاة والسلام هو الاسوة والقدوة صلوات الله وسلامه عليه ثم العلماء التمسوا شيئا من الحكم في هذا فالله اعلم - [00:11:57](#)

والله اعلم يعني استأنسوا هل هناك حكمة في فرق بين الرجل والمرأة معلوم ان افعال الشرع كلها حكم لكن احيانا تظهر واحيانا لا تظهر على العبد التسليم ان ظهرت الحكمة فنور على نور. وان لم تظهر فانه يسلم - [00:12:16](#)

فيما جاء في الشرع يسلم في هذه المسألة وفي غيرها ومن ذلك قول ابي الزيناد رحمة الله كما ذكره البخاري في صحيحه اه على حديث عائشة رضي الله عنها لما سألتها معاذة بنت عبد الله العدوية - [00:12:34](#)

انها قالت يا ام المؤمنين ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت احروريه انت؟ كنا كان يصيينا هذا على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:12:53](#)

قال ابو الزناد ومعناه ان من امور الشرع قبور لا يكون الا التسليم لها من ذلك ان الحال تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. قال ان ان امور الشرع - [00:13:09](#)

او ان وجوه الشرع لترد كثيرا على خلاف الرأي كما يجد المسلمون بد من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وهذا الذي قاله بعضهم ان كان الصواب - [00:13:32](#)

ان الحكمة ظاهرة حكمة ظاهر هو في الامر فيه حكمة لكنها ايضا حكمة ظاهرة الفرق بين الصوم والصلاه حين قضاء الصوم وقضاء الصلاة. عائشة رضي الله عنها ارادت ان تبين ان الواجب التسليم - [00:13:54](#) مقالة آلاها تقضي الحال والصلاه احل نية انت لانهم يأمرونها بقرار الصلاه تبيين لها ذلك رضي الله عنها وقالت ان الشرع انا نؤمر بقضاء الصوم ولا نأمر بقضاء الصلاة - [00:14:13](#)

ويدل على لابد من امر جديد لقضاء الصلاة. فلما لم يرد دل على ان الصلاة لا يجب قضاها كما تقدم ان الحكمة ظاهرة في قضاء الصوم لان الصوم مرة الواجب مرة واحدة في العام - [00:14:34](#)

فإذا اصاب الحيض ستة أيام سبعة أيام ولم تؤمر بقضاء الصوم فإنه يكون شهر وناقصا يعني لا تصوموا يعني الا اهني الا أيام طهرها بخلاف الصلاة الصلاة فانها اذا طهرت - [00:14:52](#)

مباشرة اما ان تظهر في وقت صلاة او في وقت قريب من وقت الغالب انها تظهر في وقت صلاته تظهر بين الظهرين مثلا تظهر بين العشائين تظهر بين العشاء والفجر - [00:15:15](#)

يظهر مثلا بعد طلوع الفجر بعد طلوع الشمس وربما ظهرت ضحى من النهار فإذا ظهر الضحى فان وقت الصلاة قريب. فمباشرة تكون الصلاة واجبة عليها بدخول وقتها او في الوقت الذي ظهرت فيه - [00:15:36](#)

بخلاف الصوم فانها حين تظهر الصوم الواجب لاجل مرة في العام فلو لم تؤمر بقضاء هذا الصوم يعني يبقى الصوم الواجب تنتظره حتى العام التالي. حتى العام الذي بصرف النظر عن الصوم المستحب كما انه - [00:15:56](#)

بصرف النظر عن الصلاة التوافل لكن الكلام فيما امر الله به ولهذا لما كانت الصلاة تتكرر ثم ايضا امر اخر يعني في هذا ان الصلاة لو امرت بها تتكرر كل شهر في الغالب - [00:16:22](#)

لو امرت كل شهر ان تقضي الصلاة المفروضة لكان فيه مشقة اما الصوم فانه في شهر واحد في شهر رمضان فلا تقضيه الا

مرة واحدة. فكأن الحكم ظاهرة في تحصيل المصلحة في قضاء الصوم - [00:16:44](#)

وفي دفع المشقة وتكرار الصلاة كل شهر مع ان حصول الصلاة الواجبة والمقصود منها حاصل في الوقت في في وقت حجم الصلاة او في وقت الصلاة - [00:17:09](#)

قريب منها فلهذا في هذه المسألة ان الحكمة والله انها قد يكون والله اعلم قد يكون في بطنها جنين فتكون الصلاة يعني غريب اه من موضع الجليل وقيل انه لاجل - [00:17:31](#)

آآ ان يستر المرأة وانهن في ذلك الوقت لم يكن يعني يوضع عليهن يعني يعني انه يكون حاجزا بين رجال وبين المسلمين خلفه لكن هذا فيه نظر والصواب ان يقال - [00:17:54](#)

هذا هو ما دل عليه الشرع والحكمة قد تكون ما تقدم من جهة الصلاة عليها وقد تكون اشتملت على شيء فالله اعلم وقيل غير ذلك مع ان هذه المسألة وهو مسألة - [00:18:15](#)

الصلاה في وسط وعلى وسط المرأة وعند رأس الرجل هذا على سبيل الاستحباب. هذا على سبيل الاستحباب فلو صلى عند وسط الجميع اجزاء او عند رأس الجميع اجزاء عند عامة اهل العلم - [00:18:35](#)

و هنا في نفس ابي داود بل عند احمد والترمذى زيادة انه قال فا قبل علينا العلاء بن زياد عند احمد و الترمذى فا قبل علينا العلاء بعدما سأله انس رضي الله عنه - [00:18:55](#)

فا قبل عليه يعني لما سأله وقال لهم هذا هو موقف رسول الله سلم من الرجل والمرأة يقوله ابو غالب نافع اقبل علينا العلم الجد فقال احفظوا فقال احفظوا وكذلك عند ابن ماجة لكن لم يقل فا قبل فلم لم يقل على قال فا قبل علينا - [00:19:15](#)

ا قبل علينا وظاهره ان المراد على بن زياد قد توهם ان المراد اقبل علينا انس ابن مالك وانه هو الذي قال احفظوا لكن سياق ما جنه قال العلاء ابن زياد - [00:19:38](#)

يا ابا حمزة هكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي كما صليت على المرأة وكذلك على الرجل قال نعم قال فا قبل علينا وقال احفظوه. والمراد فا قبل علينا هو القائل. فقال يا ابا حمزة وهو العلاء ابن زياد. وهذا فيه دلالة على - [00:19:50](#)

ان الامر بالحفظ ضبط العلم انه كان من سنة السلف وهذا امر متواتر عنهم لكن حتى الامر الاول وانه وان مثل هذه المسائل التي فيها فرق ينبغي حفظه. قال احفظوا - [00:20:13](#)

وان العلم مبني على الحفظ. يعني احفظوا هذه المسألة التي فيها الفرق بينما هو الموقف من الرجل والموقف من المرأة في صلاة الجنائز وهذا يعني يقال في الفوائد النادرة التي تحتاج - [00:20:33](#)

الى فهد وضبط وتفريق قال رحمة الله وعن عمار مولى الحارث ابن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامرأة تقدم او فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه. فصلى عليهما - [00:20:50](#)

وفي القوم ابوب سعيد وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتم عن ذلك فقالوا السنة رواه النسائي وابو داود وهذا الحديث عندهم بأسناد صحيح. رواه النسائي وابو داود بأسناد صحيح - [00:21:20](#)

ايضا قوله عن عمار مولى الحارث ابن نوفل هذا هو عمار ابن ابي عمار عمار ابن ابي عمار يقول في التقرير صدوق ربما اخطأ من الثالثة مات بعد العشرين ومسلم والاربعة - [00:21:47](#)

وانا راجعت ترجمة عمار الحارث فتبين انه ثقة قبل الصواب انه ثقة خلاف ما قال الحافظ لان الحافظ رحمة الله كثيرا ما تقل هذه العبارة يقول صدوق وربما اخطأ اذا اه رجعنا الى اصل كتابه التهذيب الذي هو اصل التقرير - [00:22:09](#)

تجد انه قيد عبارات الائمة الكبار الامام احمد ويعين ابن معين كذلك بو حاتم وغير حفاظ بكلمة لابن حبان يقول ربما اخطأ او له خطأ يعمدو الى عبارات الائمة الكبار هؤلاء الذين وثقوا هذا - [00:22:31](#)

هذا الراوي هذا الراوي فاطلقوا توثيقه مثل عمار ابن ابي عمار الامام احمد ابو داود قال ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وكذلك قال ابو زرعة لا بأس به والنسائي قال لا بأس به. ومنهم من اطلق توثيقه كما قال احمد - [00:22:53](#)

وابو داود بهذا يتبيّن انه ثقة ولا وابن حبان رحمة الله قال كان يخطئ يخطئ ومن ذا الذي يسلم من الخطأ؟ منذ كان يخطئ وخاصة مثل العبارات اذا قيل كان يخطئ - [00:23:16](#)

تكون عبارة في سياق اللائبات كان يخطئ وكان يخطئ تحصل بمرة واحدة او مرتين يعني اذا قلت فلان يخطئ فهذا لا يدل على ان خطأه متتابع او ان خطأه انما الذي يحذر - [00:23:39](#)

ان يكون خطأه اكثر من صوابه او ان يستوي خطأ لان المراتب اما ان يكون خطأه اكثر من صوابه فهذا ضعيف وكذلك استوي خطأه وصوابه هذا موضع اجتهاد ومثل هذا ايضا - [00:23:56](#)

يتوقف فيه اما اذا كان يخطئ وكصوابه اكثر الاصل عدم الخطأ حتى يتبيّن خطأه وهذا يقع لكتير من الرواية اه اما اذا كان له خطأ فهذا يقع للائمة الحفاظ الكبار - [00:24:17](#)

هذا يقع الائمة كبار الحفاظ والذي يعني يقول انه لا يخطئ يكذب في هذا ولا يمكن احد يعني من رواة الاخبار آآ من الرجال الذين يروون الاخبار من ذا الذي يسلم منه؟ الخطأ - [00:24:33](#)

لكن الاخبار التي ترد في هذا الباب حين يروي الخبر يتبيّن الخطأ حين يروي الخبر من ظلم اخر يتبين الخطأ والاخطاء تختلف قد يكون خطأ يحتمل قد يكون خطأ لا يحتمل - [00:24:59](#)

ومثل هذا كما تقدم هذا الرواية على على الطريقة الاظهر انه ثقة كما تقدم ومن ايضا في في التهذيب انه ذكر ايضا البخاري وانه قال بعد ما شاء حديث حديث ابن عباس - [00:25:14](#)

حديث لابن عباس من طريق عمار ابن ابي عمار فقال لا يتتابع عليه لا يتتابع عليه هذا يبيّن ان انه ان الخطأ الذي لا تتابع عليه يترك وهذا في في باب الديات في باب السن او دية السن - [00:25:45](#)

في حديث في باب الديات اخطأ فيها ولها العلماء يبيّن خطأ الذي لا يتتابع عليه. يعني لا احد يتتابعه ولم يوافقني يعني لم يوافقه احد على هذا في خطأ. ومثل هذا - [00:26:05](#)

طريقة البخاري رحمة الله امثاله انهم يجتنبون ما اخطأ فيه ما اخطأ فيه وهذا يقع لكتير من اه الثقات الكبار يقع لهم مثل هذا. فهذا الخبر اسناده صحيح كما تقدم وهو دليل بين على ما بوب له رحمة الله وهو حال اجتماع - [00:26:17](#)

انواع ومن ذلك حين يجتمع صبي يعني ذكر وانثى صبي وامرأة وهنا قال صبي فقدم الصبي مما يريد القوم وهذا يبيّن ان الصبي يكونوا الى الامام والمرأة الى جهة القبلة وضعت المرأة ورأه يعني الى جهة - [00:26:43](#)

الى جهة القبلة والصبي الى جهة الامام وبينها الاصعب سعيد وابو قتادة وابو هريرة. وابن عباس انه من السنة وفي رواية الصحيح الاخر ايضا عند عند النسائي بأسناد صحيح ايضا - [00:27:05](#)

انه صلى على تسع جنائز. حديث ابن عمر انه صلى على تسع جنائز وفيهم ام كلثوم وابنها زيد. ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب. زوج عمر رضي الله عنه - [00:27:21](#)

وابنها زيد توفي جميعا فوضعت وضعت جنائز الرجال ثم بعد ذلك ابنتها ام كلثوم رضي الله عنها ابنتها زيد ثم هي فوضوع الرجال اولا ثم الصبي ثم امله ذو. وان هذا هو الواجب وهذا رواه النسائي ايضا بأسناد صحيح - [00:27:35](#)

وهذا يفسر هذه الرواية لان الحديث واحد. الحديث اللي رواه عمار ابنت ابي عمار مولى الحارث ابن نول حديث واحد في هذا الباب وهو احيانا يقول جيء بام كلثوم - [00:28:11](#)

وابنها زيد زيد ابن عمر رضي الله عنه لانه تزوج ام كلثوم بنت علي ابنت ابي طالب علي ابنت ابي لما توفيت توفيت رضي الله عنها هي وابنها جعل ابنتها مما يلي الرجال وهي الى جهة القبلة - [00:28:27](#)

هو حديث واحد تارة يقاس صبي وامرأة وتارة يقال ام كلثوم ابنتها زيد ثم قال وعن عمار ايضا هو عمار ابن ابي عمار ابنت ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها - [00:28:56](#)

ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد وابنها وابنها زيد ابن زيد ابنت ابي عمار ابنتها اه زيد ابن عمر اخرجت

جنازتهم وهذا جملة فعلية هي الخبر. اخرج جنازتها - [00:29:13](#)

فصلي عليهم فصلى عليهم فصلى علىهم امير المدينة صلى عليه وهو سعيد بن العاص الاخري ايضا فجعل المرأة بين يدي الرجل يعني امامه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير. وثم الحسن والحسين. ثم الحسن - [00:29:40](#)

الحسين الحسن والحسين اخواني رضي الله عنهم جمیعا تم الحسن والحسین وهذا يبین ان هذه الواقعة قبل سنة خمسین لان الحسین توفی سنة خمسین للهجرة واصحاب الرسول كثير. وتقدم ابو قتادة وابو هریرة وابو سعید وابن عباس. وكذلك ايضا ابن عمر بأسناد صحيح - [00:30:10](#)

عمر والذی ام الناس هو امین ودین السعید ابن العاص وهذا اللفظ الذي بذكر آآ ذکر بذكر ان اصحاب رسول الله يومئذ كثير وكذا ذکر الحسن والحسین هذا اللفظ عند البیهقی في سننه الكبرى - [00:30:47](#)

العمدة على الروایة الاولی عند ابی داود والنمسائی واسنادها صیح وعن الشعیب وعامر بن شراحیل الشعیبی فی سنة بعد المئة فی [00:31:15](#)

ثلاث سنوات جلیل من الطبقة الثالثة رحمه الله ان ام کلثوم بنت علی وابنها زید ابن عمر توفی جمیعا - [00:31:39](#)

واخلي الجنازة واخرجت جنازتهم فصلی عليهم امير المدينة. فسوی بین رؤوسهم وارجلهم حین صلی عليهم حین صلی عليهم رواه سعید في سننه هذی الروایة انا لما اطلع سندھا يحتاج الى النظر في سندھا اه لكن معناھا سبق - [00:32:17](#)

لأنه کثیرا ما يعجو روایات الى والی سعید ابن منصور ومنها هذا الاثر كذلك وقوله رواه رواه والاظهر رواه سعید لان های طریقته رحمه الله انه رواهاما ونبه علیه - [00:32:45](#)

في الاصل ونون والصواب کذا في الاصل ونون. والصواب رواهاما وكذلك هو الصواب اه لكن الاثر الاول رواه البیهقی رواه البیهقی فهذا الاثر يحتاج الى المراجعة فسوی بین رؤوسهم وارجلهم حین صلی - [00:33:05](#)

عليهم فان هذا اه يوهم ان جید کبیر وظاهر ما تقدم انه صبی انه صبی ولهذا لو كان کبیرا فانه يصف مع الرجال. يكون مع الرجال لا يكون خلفهم. لا يكون خلفهم - [00:33:32](#)

تقدیم للامام المجدی رحمه الله في الاثر السابق انهم صلوا على رسول الله صلی الله عليه وسلم ارسالا دخل الرجال ثم النساء ثم آآ الصبيان وانه قال حجة لتقديم الصلاة عليهم انه - [00:33:58](#)

اه في الصف في صف الرجال والنساء انه صف الرجال ثم النساء. ثم الصبيان قال يعني ان هذا حجة في هذا الباب كما تقدم الاشارة الى ان هذا الاثر لا يثبت - [00:34:15](#)

انه کما سبق وان الصواب في هذا بدون ذکر هذا التفصیل. ان هذا التفصیل کما في حديث ابی ابی عسیب ابی عسیب رضی الله عنہ بدون هذا التفصیل وحیدث عسیر عند - [00:34:33](#)

الامام احمد ثم ايضا الصواب في هذه المسألة هو ما دل عليه هذا الاثر انه صف الرجال ثم الصبيان يعني من جنسهم ثم بعد ذلك النساء قال رحمه الله وعن - [00:34:57](#)

باب الصلاة على الجنازة في المسجد. باب الصلاة على الجنازة في المسجد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما توفي سعد بن ابی وقاص لما توفي سعد بن ابی وقاص - [00:35:13](#)

ادخل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما توفي سعد بن ابی وقاص رضي الله ادخلوا به المسجد حتى اصلی عليه انکر ذلك عليها فقالت والله لقد صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم حلبنا بیضاء - [00:35:34](#)

في المسجد صهیب واصیه رواه مسلم وهذا عند مسلم من طریق ابی سلمة عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابی وقاص الحديث کما تقدم عنها رضي الله عنها - [00:35:52](#)

وهو دلیل ظاهر على ما بوب عليه رحمه الله في الصلاة على المیت في المسجد حديث عائشة صریح في هذا وسعد ما وقعته في سنة خمس وخمسین للهجرة. وهو اخر العشرة موتا کما يقول حافظ في التقریب - [00:35:52](#)

وفیه ان عائشة رضی الله عنہا لما انکروا علیها ذلك. قالت کم صحیح مسلم ما اسرع ما نسی الناس ما اسرع ما نسی الناس ما صلی

ابني بيضاء نسيبي الى الى امهم ابني فمر به على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا عليه صلينا على سعد رضي الله عنه في المسجد وهذا دليل ظاهر على جواز - 00:36:33

الصلاوة على الميت في المسجد ولقول الشافعی واحمد واسحاق وجمهور العلماء خلافا لمالك وابی حنیفة اول شيء يأتي ايضا اثار في هذا الباب تدل لصحة هذا الاصل وهجور الصلاة على الميت في المسجد. لكن الاكثر - 00:36:52

هو الصلاة عليه في المصلى وسبق في حديث النجاشی ان النبي خرج بهم عليه الصلاة والسلام وصلی عليه خرج بهم كما في حديث جاء في حديثه في حديث ابن عباس في حديث جابر وفي حديث ابی هريرة - 00:37:15

بالصلاۃ على النجاشی وانه خرج به وصفوا خلفه حديث جابر قال كنت في الصف الثاني وفي الثالث وكبر عليه وكبر اربعاء عليه الصلاة والسلام. وان هذا هو الاكثر - 00:37:31

من هدیه عليه الصلاة والسلام. لكن ربما صلی في المسجد ربما صلی في الصحراء وفي المصلى اذا كان هناك مصلی خاص - 00:37:50

فانه يظهر ويراه الناس يكون ابلغ في كثرة الحضور على هذا الميت. ابلغ في العبرة والعظة النبي عليه الصلاة والسلام امر بتذكر هذه من لذات ولا شك انه حين تتحمل الجنائز بين الناس اه بعد ما يفرغ من شأنها فتحمل - 00:38:13

وترى وهي والناس يمشون بها فلا تغيب عن عن اعينهم حين يدخل بها المسجد بل لا تزال امام مناظرهم لانهم يمشون ويسيرون بها توضع في الصحراء اذا لا شك يتعلّم الناس ويقولون ما هذه؟ انظرون من هذا الميت؟ ما هذا - 00:38:35

حتى اذا تحققوا يعني امره وانه ميت يكون ابلغ العبرة والعظة وكثرة المصلين هذا فيه مصالح عظيمة. لكن مع ذلك يجوز الصلاة عليها في المسجد لجلالته الاخبار والاثار والخبر حديث عائشة الصريح في هذا اما حديث - 00:38:56

ابی هريرة انه عليه الصلاة والسلام كما يروى خبر من صلی على جنازة في المسجد فلا شيء له هذا الخبر من طريق صالح بن ابها مولى التوأم مولى التوأم وهو من طريق ابن ابی ذئب عنه - 00:39:18

من اهل العلم من قال انه روى عنه قبل الاختلاط ومنهم من قال كریم احمد وجماعة انه اما انه روى عن بلد الاختلاط او لا يدری في الصحة هذا الخبر - 00:39:35

وفي بعض النسخ المسموعة المقرؤة كما نبهها عليه بعض الشراوح قالوا ان في كثير من او في بعض النسخ المسموعة المقرؤة من سنن ابی داود من صلی على جنازة في المسجد فلا شيء عليه فلا شيء عليه ولا شيء له - 00:39:47

اوه فالمعنى انه فلا شيء عليه. فان اسأتم فلها. يعني آآ عليها على لكن الخبر ان كان ان لم يثبت لا يحتاج الى هذا التأويل ثم مع ورود هذه الاحتمالات من جهة دلالة المتن ومن جهة - 00:40:06

اوه الكلام في السنده هناك خبر صريح صحيح قالت عائشة رضي الله عنها بمحظوظ هؤلاء الناس. والصحابة قام جمع من الصحابة موجودين في ذلك الوقت سنة خمس وخمسين وخصوصا يعني في في المدينة في المدينة في المدينة - 00:40:23

وعائشة رضي الله عنها لما ذكرت الناس بهذا سلّموا لها. اما انهم تذكروا وتعلّموا او نسلّموا لها رضي الله ثم ذكرت القصة فلان وفلان قالت ما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم على ابن بيضاء الا في المسجد - 00:40:44

ذكرت واقعة في هذا ومن الادلة في هذا ايضا قال وتمام الخبر قال وفي رواية وفي رواية ما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء سهيل ابن بيضاء الا في جوف المسجد - 00:41:03

رواه الجماعة الا البخاري. وهذا من طريق عبد الواحد ابن حمزة عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عبد الواحد ابن حمزة ابن عبد الواحد ابن حمزة عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها - 00:41:25

عند الجماعة من هذا الطريق والانقاد الا في جوف المسجد وهذا ايضا اصلاح في الدلالة وعن عروة وهو ابن الزبير رحمه الله توفي سنة اربعة وتسعين قال صلی الله عليه ابی بکر - 00:41:47

في المسجد وعن ابن نعم صلي على أبي بكر في المسجد وعن ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد رواهما سعيد وروى الثاني مالك - 00:42:10

نعم حديث المتقدم اللي عنده اللهم صلي على المسجد تقدم من ولایة عبد الواحد بن حمزة عن عباد وعبد الله ابن الزبير ان عائشة وايضا في رواية اخرى عند الجماعة للبخاري - 00:42:33

وكذلك الا ابا داود وابن ماجة من طريق صالح ابن عجلان تابع صالح بن عجلان عبد الواحد ابن حمزة العباد عبد الله بن الزبير وكذلك عند ابي داود زيادة قرن مع صالح ابن محمد بن عبد الله بن عباد - 00:42:54

وقيل ان هذا لا يعرف المقصود بالحديث يعني معروف في الرواية عن عائشة من طرق عنها من رواية عبد الله بن زبير عباد هذا ثقة كبار اولاد عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه - 00:43:11

يقول حديث عروة او قول عروة انه رضي رحمه الله قال صلي على بكر في المسجد هذا رواه ابن ابي شيبة رواه ابن ابي شيبة وابن حزم قال هذا اسناد صحيح - 00:43:30

وجزم صحته وقال كلام معناه ان هذا اسناد عظيم اسناد يعني نير كالشمس لكن هذه مما خفي على ابن حزم ابن حزم رحمه الله لا بصر له في الغالب في كثير من العلل او في العلل - 00:43:45

يجزم باشبياء يعلم اهل الحديث انها خطأ. جزم بلا تردد. هذا واقع له في اوهام كثيرة ووطن ان عروة ادرك هذا. وعروة لم يدرك. عروة لم يولد الا في اخر خلافته ابي بكر عمر رضي الله عنه. سنة - 00:44:00

وعشرين او نحو ذلك او في اول اربعة وعشرين فهو لم يدرك هذه الواقعة وان كان نفس الحكم هذا ثابت او او نفس هذا الحكم ثبت بالسنة كما عائشة. والثابت قول ابن عمر - 00:44:19

قول ابن عمر ان عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد صلي عليه المسجد والامام ماجد رحمه الله عز هذين الاثنين الى سعيد والثاني عن مالك. الثاني رواه مالك عن نافع عن ابن عمر. رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باثنادين - 00:44:36

باسناد صحيح كل اسناد من اسانيدهم اسناد فهو اسناد صحيح عظيم في ان عمر صلي عليه في المسجد وجاء ان الذي صلي عليه علي رضي الله عنه روي وروي وقيل انه صهيب والله اعلم لكن الصلاة عليه في المسجد رضي الله عنه هذى ثابتة بهذا الاسناد الصحيح - 00:44:58

عظيم وهو دليل على ما تقدم في انه لا يأس بالصلاحة على الميت في المسجد خلافا لمن كره الصلاة عليه في المسجد وتعلموا وهي اما ان الميت يعني بعنبوته ينجز او نحو ذلك او يعني ذكرها علل واهية ذكرها علل واهية او يخشى مثلا ان يخرج من الميت شيء ونحو ذلك - 00:45:22

وهذا قول مصادم للنصوص والمسلم لا يجلس حيا ولا ميتا ولا ميتا ولها حديث سهيل لما لم يستطعوا في سنته اجابوا عنه بجواب ضعيف فقالوا ان قول عائشة رضي الله عنها - 00:45:52

صلي عليه في المسجد يعني ان المصليين في المسجد وهو خارج المسجد وهذا التأويل مناذد ومصادم رضي الله عنها مصادم لانه استدل لان اول هو الصريح في قوله في المسجد - 00:46:14

اللفظ الثاني في جوف المسجد في جوف صريح لا يحتمل. الامر الثالث انها رضي الله عنها امرت ان يمر به في المسجد وصلى عليه المسجد قالت ما صلي رسول الله على ابن ابي بيضاء الا في المسجد - 00:46:37

هذا من جنس ما يكون من التأويلات والاستنباطات التي تعود على النص بالابطاء فهي باطلة وهذا مثل هذا لكن هذا احيانا يلجم التعصب لبعض الاقوال الى مثل هذه التأويلات ثم الالثار على خلاف ذلك كما في الصلاة على عمر رضي الله عنه - 00:46:54

عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد في هذا الاثر العظيم وموت عمر رضي الله عنه كان الصحابة متواجدین متواجدين في المدينة وعمر رضي الله عنه لم يسمح لهم يعني لكتير منهم بل - 00:47:19

في المدينة رضي الله عنهم يعني كانوا في المدينة وكان اجتماعهم بالمدينة وخصوصا في حادثة موته رضي الله عنه. فاجتماهم

على هذا وصلة المسجد يكون من اعظم الاجماعات على مثل هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم - [00:47:34](#)

قال رحمة الله ابواب حمل الجنازة والسير بها. والسير بها وهذا بعد الفراغ من الجنازة. والصلة عليها آثم بعد ذلك حملها والسير بها الى المقبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه - [00:47:55](#)

قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتقطع وان شاء فليدع رواه ابن ماجة وهذا الحديث اه رواه ابن ماجة من طريق عبيد - [00:48:19](#)

ابني وهو احد الرواة الثقات عن ابي عبيدة ابى عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود وقيل اسمه عامر وهو ثقة بالرجال الجماعة قال قال عبد الله وهذا الامر على طريقة كثير من الحديث منقطع. وان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه - [00:48:46](#)

وصرح بذلك وانه لم يزع من ابيه لكن على طريقة بعض الحفاظ يعقوب ابن شيبة صرحاوا بان ابا عبيدة عن مسعود مشند منهم من صرخ باتصاله اتصاله وقال بعض الحفاظ المتأخرین الائمة ان وهو ايضا مقتضى كلام متقدمین ان ابا عبيدة - [00:49:10](#)

يحفظ يا ابى وحديث ابى وان لم يحفظه عنه فهو يحفظه عن كبار اصحابه عن كبار اصحابه ولهذا جزموا باتصال ما رواه آبى عبيدة عن ابيه وحكموا بصححته. فعلى هذه الطريقة يكون الاسناد صحيح - [00:49:40](#)

يكون الاسناد صحيح ويكون حجة في اه مشروعية حمل الجنازة من جوانب السرير كلها. جانب السرير اليمين. جانب السرير اليسير وجانبي اليمين واليسير من الخلف. ثم اختلف العلماء اه في طريقة - [00:50:04](#)

حمل الجنازة على هذا قالوا انه يبدأ بجانب السرير المتقدم الذي عن يمين الميت عن يمين الميت لان الميت يكون على ظهره اذا كان على ظهره جهة يمينه جهة يمينه - [00:50:27](#)

جهات من يتقدم اليه. يذهب الى جهة اليسار من يريد ان يحمله ويجعله على كتفه اليمين ثم يرجع الى الخلف ثم يحمل الجهة من الخلف ويوضعه على كتفه اليمين - [00:50:48](#)

ثم يذهب الى الامام مرة اخرى ويكون عن يسار الميت يكون عن يسار الميت ويحمله على كتفه اليسير ثم يرجع خلف يرجع خلف ثم يجعل آآ الجانب او الركن الخلفي - [00:51:14](#)

الخلفي الذي يكون على يمين الماشي على كتفه اليسير وقيل يشتدي وقال احمد يستدير قال الامام احمد يستدين معنى انه اذا بدأ من الركن الذي عن يمين الميت وحمله على كتفه اليمين - [00:51:36](#)

ثم رجع الى الخلف وحمل الجانب وحمل الركن النعش على كتفه اليمين ذهب الى يمينه من جهة الخلف فوضع ركته الذي عن يسار الميت على كتف اليسرى ثم يتقدم - [00:51:55](#)

الى الامام فيحمله على كتفه اليسير وقيل يحمل بين العمودين يحمله بين العمودين. وعلى هذا اذا حمله بين العمودين فيحمل الجميع من الامام مرة ثم يرجع ويحمل من الخلف لكن ظاهر - [00:52:17](#)

حديث ابن مسعود انه يحمل بجوانب السرير كلها فلا يحمله بين العمودين فلا يحمل بينهم. وهذا هذه طريقة جاءت اي عن الصحابة عن ابن عمر وغيره عند ابن ابى شى وثبت عن بعضهم لكن اختلف في كيفية - [00:52:40](#)

الحمل هل يضعه اللي يضع يكون بين العمودين يعني على الجانب اليمين واليسير او يحمل بجوانبه الاربع وظاهر الامر عن مسعود انه يحمل جنوب السرير الاربع وهذا في الحقيقة ان تيسر ذلك - [00:53:00](#)

لانه احيانا قد لا يتيسر لكثرة من يحمل الجنازة الا ان اه مثلا هو نفسه مثلا اذا كان يعني الجامع ليس بكثير فحمل الى الجهة المقدمة ثم رجع للخلف اذا حمل مكان من الخلف ثم الذي تقدم اليمين اذا تيسر ذلك. وكل هذا على وجه لا يحصل به مشقة - [00:53:22](#)

لا على الجنازة ولا على من يتبع الجنازة لانه قد يكون من يتبع الجنازة كثير ويكون التكلف في حمل الجنازة سبب في ظرر قد يؤدي الى سقوط الجنازة وهذا كله اذا كان يمشي بالجنازة اذا كان الجنازة لا تحمل. لكن اذا كانت تحمل الجنازة هذا لا يتأتى. مثل ما يفعل اليوم مثلا ان - [00:53:53](#)

جاهزة مباشرة في الغالب تؤخذ بعد الصلاة وتحمل في السيارة قد تحمل على الاقدام او على الاكتاف احياناً حين آن تكون الجائزة مسورة تؤخذ الجنازة من السيارة مثلاً التي تحملها فتوصل الى القبر - 00:54:18

هذا قد يحصل لكن اذا كان حملها الى القبر تماماً هذا لا ين sis وبالجملة متى تهياً ذلك؟ فهذا لا بأس به على وجه يحجب المقصود ثم ايضاً لا يحشر بمخالفة للسنة من جهة الاسراع بها. كما سيأتي الاسراع الذي هو دون الركض - 00:54:40

انما هو مشي في همة ونشاط مثل ما يكون اه في الذي يرمل فيه في الطواف كما في حديث بكر الاتي ان شاء الله نرمل رملان رملان. في حديث ابن مسعود حجب في هذا ولهم قال ثم ان شاء فليتروح - 00:55:04

يعني بعد ان يفعل هذا الفعل شافه اللي يتطلع يعني فليدع. وهذا يختلف قد متى يكون الجمع كثيف ويريد واخوانه يحبون هذا الشيء فمن ترك على سبيل الايثار محبة في اثار اخوانه فهل يبني بيته على مسألة الايثار بالقرب وتقديم الاشارة ان الصحيح ان الايثار - 00:55:25

ايثار نوعان ايثار متاجرة هذا الصحيح انه مشروع ومطلوب وجاءت الاثار تدل على هذا ولا دليل يمنع منه وايثار على سبيل الرغبة والضعف فيترك مثلاً موضع من الصد الاول يترك الدنو من لا لا على سبيل الايثار والرغبة في وقوع السرور في نفس اخيه - 00:55:51

للمحبة بينهما او الاقرام له لكونه مثلاً من اهل الفضل والدين والعلم مثلاً اه فلمحبته لهذا الشيء اثره لا رغبة فهذا هذا نوع كسل وضعف المراد الايثار ليس على سبيل المتاجرة فهو متاجرة مع الله ثم حققه ابن القيم رحمه الله في كثير من كتبه اما القاعدة المشهورة قوله - 00:56:15

لا اثار في القرب هذه لا دليل عليها. لم يثبت فيها دليل وادلة تدل على الاثار المنقوله تدل على خلاف هذا الشيء لكن جاء ما يدل على مسألة الاستهان ثم لم نجد الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ومسائل لا تدل على - 00:56:40
اه ثبوت هذه القاعدة. فهذا الخبر كله مبني على ثبوت هذا الخبر وانه متصل من روایة ابی عبیدة عن عبد الله ابن مسعود ومما يشهد له - 00:57:00

وتقدمه جاء اثار في هذا الباب عن ابن عمر وغيره بعض ما جاء في هذا اسناده صحيح لكن تختلف الصفة في الحمل قال رحمه الله باب الاسراع بها من غير رمل - 00:57:16

من غير رمل ويبين ان حمل الجنازة والمشي بها يكون على وجه ذي همة ليس اسراعاً اسراعه ولا ديبها. انما يكون مشياً نشطاً لكن قوله من غير رمل. هذا قد يخالف ما يأتي من حديث بكرة - 00:57:35

ليس يذكره رحم الله عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنازة فان كانت صالحة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - 00:57:57

رواه الجماعة. وهذا عند الجماعة من رؤية سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابى هريرة سعيد المسبب رضي الله عنه عن ابى هريرة رضي الله عنها وهذا الحديد دلالته ببينة - 00:58:21

في الاسراع قال اسرعوا بهذا امر واقل الاحوال الامر استحباب وحکى ابن قدامة وغيره الاجماع على الاستحباب وانه ليس بواجب هذا الاشراط ومن اهل العلم من قال انه يجب يعني انه - 00:58:40

وقال و قالوا انه لا يجماع وذكروا على هذا قول ابن حزم وانه يقول انه يجب الاسراع يسراع بالجنازة. اسراع بالجنازة لكن اظهر ما ذهب اليه عامة اهل العلم وان الاسراع بها ليس بواجب - 00:58:59

بواجب لما من وان كان الاحسان الى اخيك وحاجتي اليه امر يتعين على على المسلم ان يفعله. لقوله ان كانت صالحة قربتموها الى الخير. قربتموها الى الخير ما يدل على انه ليس بواجب حديث ابن عمر وهذا سيأتي ان شاء الله وهو الحبي سالم - 00:59:19
حي الزهري عن سالم عن ابىه عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة يمشون امام الجنازة - 00:59:51

هذا ربما يدل على هذا لكن الذي يظهر دلالته ليست بصريحة لأن كانوا يمشون لا ينفي ان يكون المشي بهمة. فالمراد ليس فمن اراد بالاسراع المراد بعدم الوجوب انه لا يسرع بها - 01:00:05

والاصل نفس الاسراع نفس الاسراع الذي يترب عليه اه ان تخض الجنائزه وان يترب ظرر على المشيعين. ربما يخرج من الميت شيء. هذا لا يجوز. انما المراد الاسراع فيها الهمة بيع - 01:00:26

بها ولهذا في حديث ابي بكره رضي الله عنه لما رأهم يمشون بها مشيا ضعيفا اخذ السوط وجعل يهوي به عليهم وقد رأيتنا ونحن مع رسولوا رملا. نرمل رملا. هذا دليل على ان ابا بكر رأى وجوب ذلك. اذ لا يمكن ان يرفع - 01:00:46

يرفع الصوت فيه ادلة على امر واجب وخصوصا ان مثل هؤلاء ليس يقال تأديب صغار انما هو تأديب اناس اه كبار رجال منن بلغ فهذا لا يكون الا على امر واجب - 01:01:09

ومنهم من قال اسرعوا بالجنائزه المراد بالاسراع اي بشأن الجنائزه بتجهيزها بسرعة الكفن بالعجلة في غسلها وفي كفنها وفي الفراغ من شأنها في امر الكفن من التطهير ونحو ذلك. هذا منهم قال اسرعوا بالجنائزه اي اسرعوا بها الى القبر - 01:01:25

وعليه الاكثر حتى قال بعضهم بأنه يا جماعة ان التأويل الاول باطل ان قوله شرعيوا بالجنائزه يعني بشأنها في الغسل اما في غسلها والكفن ونحو ذلك. وبدليل قوله ان كانت غير شر تضعونه عن رقابكم - 01:01:52

وهذا يدل على انه الاسراع بشيء محمول تضعونه عن رقابكم ومن دلائل ضعف التأويل ان يكون في النص او في الدليل كلمة او جملة يدل على خلافه قال فشر تضعونه عنه رقابكم فيدل على ان الاسراع بشيء محمول على - 01:02:15

الرقب. رد بان الذي ان الذين يحملون ليس الجميع بعضهم لكن رد هذا الرد ايضا لان الحديث قال عن رقابكم ولا ولا يرد مثل هذا يقال انهم لا يحملوا بعض - 01:02:38

لان الشيء قد يخاطب به البعض والحكم للجميع يقول اذا رأيتموه فصوموا اذا ليس المعنى اذا انه يراه كل واحد منكم مناسب الرؤية الى الجميع اذا رأيتموه ولو رأه واحد - 01:02:57

وثبت ذلك لزم الصوم الجميع. لزم الصوم الجميع. فكذلك مثل هذا اسرعوا بالجنائز وبالجملة كما يفسر هذا الخبر الاخبار الاخرى يدل على ان الجنائز على اية احوال اما ان يدب بها دبيب مشي خائف هذا منهي عنه ورد في حديث ابي موسى - 01:03:15

عند احمد وباسناد ضعيف انه رأى قوم يدبون بها فرغ السوط عليهم فقالت ان هذا فعل اليهود يدبون بالجنائز ديبا وبين لهم سنة في هذا سنة في هذا يعني هو الدبيب. الحال الثاني الاسراع ومعنى الركظ. هذا منهي عنه لانه ينافي لانه يحصل ظد المقصود من الرفق بالجنائز - 01:03:36

قد يؤذن المشيعين وقد يؤذن الجنائزه. يؤذن الجنائزه وربما مع اه الحركة الشديدة قد يخضها وقد يخرج منها شيء يأتي في الاثر الذي بعده اسرعوا بالجنائزه فان كانت صالحة - 01:04:02

قربتموها الى الخير. فيه دلالة ان كانت صالحة قربتموها الى الخير دلالة على ان المؤمن كما في الاثر الاخر اي في الصحيحين يعني ان كانت صالحة قد قدموني قدموني قررتموه هذا دليل هذا ايضا كما هو تقرير الى الخير - 01:04:21

فهو تعجیل للمؤمن الى النعيم المعدلة قدموني قدموني بلاش شيء احب اليه مما امامه رسالة شيء احب اليه كما في حديث اخر عن عائشة وعن عباد الصامت وعن انس رضي الله عنهم - 01:04:49

عائشة يا رسول الله كلنا يكره الموت قال ليس ذلك يا عائشة المؤمن يبشر عند الموت برحمته رضوانه فليس شيء احب الي والفاجر او قال الكافر يبشر بسخط الله وغضبه وليس شيء ابغض اليه مما امره. وهذا هو معنى هذا الخبر وهو معنى ما تقدم - 01:05:16

من قول الجنائز اذا كان قدموني قدموني. وان كان فاجر وكافرا قالت يا ويلها اين يذهب بها هاي كلها تدل على هذا المعنى تعجیلها الى الخير. وما اعد الله للمؤمن - 01:05:42

النعم فلهذا يبادر وهذا من محبة الخير ولا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه من خير ما يحب لنفسه. كما ان المؤمن حين يكون في مثل هذا الموقف ويحمل على اكتاف - 01:05:58

يحب ان يعجل به للخير لما يرى من الكرامة والرطوان وما يبشر به عند قبض روحه فليس شيء احب اليهم ما امامه فانت كما يحب المؤمن حين يرجو ذلك اذا لقي ربه كذلك يحبه لأخيه كما يحب الخير كما يحبه خير لأخيه في الدنيا - [01:06:10](#)
كذلك هو في الآخرة اشد ضرورة الى مثل هذا لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه. هذا يشمل الحي ويشمل الميت كما في هذا الخبر وان كانت غير ذلك - [01:06:34](#)

النفوس الفاجرة المنافقة الكافرة عيادة بالله من ذلك. فشر تضعونه عن رقابكم يتخلص منه فيه مشروعية ابتعد عن اهل السوء والفجور في الدنيا وفي الآخرة وفي حث على رفقة الصالحين - [01:06:52](#)
انه اذا كان من اهل السوء والفجور يبادر يشرع به حتى تضع هذا الشر عن رقبتك وعن كتفك ومثل هذا اذا مات ايضا يستريح منه العياد والبلاد والشجر والدواب كما في حديث ابي قتادة رضي الله عنه - [01:07:11](#)
المؤمن يستريح من نصب الدنيا ونكدتها لما قال مستريح ومستراح منه. معناه او مستراح منه اشتريها اجرة الحديث لما مر عليه بجنازة فالمؤمن يستريح من نصب الدنيا وكدها الى رحمة الله ورضوانه - [01:07:32](#)

والفاجر يستريح منه العياد والبلاد والشجر والدواب فلهذا تعجل بوطعها القبر فان كانت صالحة قدمت الى خير عظيم. قدمت الى ما اعد الله لها من الشر والنkal عيادة بالله من هذه الحال وفيه كما تقدم حث على رفقة اهل الخير والصلاح حتى ان رفقة ميت - [01:07:58](#)

مع انه ميت يعني ان الاصل انها لن يحصل منك منه ضرر. عليك في في دينك في هذه الحال لموته الان لكن مع ذلك امر بالتعجيل الى قبره ووضعه على الاكتاف - [01:08:28](#)

حتى تسلم من صحبته دلالة بجهة المعنى على حث على صحبة الاخيار والصالحين وعن ابي موسى رضي الله عنه قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا في قوله اسرعوا بالجنازة الحافظ رحمة الله ذكر في الفتح لما تكلم على هذا الحديث - [01:08:45](#)
ومسألة الخلاف في قوله اسرعوا بالجنازة وقال هو معناها اشار الى ان المراد بالاسراع به الاسراع به الى قبره يعني اثناء حمله وذكر حديث حصين ابن وحوح المتقدم انه قال لا ينبغي لجهة موسى ان تجبر بين ظهرانها لانه تقدم ضعف لكن ذكر اخبار مما ذكر في هذا الباب - [01:09:13](#)

مروان طبراني بساند حسن عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مات احدكم فاسرعوا به الى قبره فاذا مات احدكم فلا تجبروه اسرعوا به الى قبره. اسرعوا به الى قبره. وقال بساند حسن. وهذا من اوهامه رحمة الله فلعله لم يستحضر حيوان قد راجعت سنته - [01:09:35](#)

اوه معنا وهذا الخبر اكثرا من مرة كلام على سند في مسألة تتعلق بالقراءة على الميت وان الحديث نادي ضعيف جدا وقد رواه الطبراني طريق يحيى بن عبدالله البابلتي - [01:09:55](#)

الباب لوتي الباب لتي. اشبه الى باب. باب لوتي بلدة او قرية عن ايوب ابن ناهيك عن قال سمعت عطاء ابي رباح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:10:11](#)

ويحيى بن عبد الله هذا ضعيف وايوب ناهيك متروك وفيه اخر الحديث في الحديث ثم قال اقرأوا على عند رأس فاتحة الكتاب وعندي رجلي خواتيم سورة البقرة. والحين كما تقل اسناده ضعيف جدا. ليس كما قال الحافظ رحمة الله - [01:10:29](#)
وعن ابي موسى رضي الله عنه قال مرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخضي الذق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم القصد رواه احمد وهذا ما رواه عن طريق ليث ابن ابي سليم عن اي بردية بن ابي موسى عن ابي موسى - [01:10:51](#)
وهذا الاسناد ضعيف من هذا الطريق ايضا اه وابن ماجة رواه وايضا رواه ابن ماجه رواه ابن ماجه من هذا الطريق وانه رأى جنازة عليه الصلاة وانه وموسى رأى جناء - [01:11:12](#)

انه رأى جنازة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم يسرعون بها فقال لتكن عليكم السكينة لتكن عليكم السكينة وهذا الخبر يعني اذا ثبت المراد بالاسراع بمعنى الركظ بدليل قوله في هذه الرواية تمخض مخض الزك - [01:11:31](#)

والزق والشقاء الذي يوضع فيه اللبن او في العسل. وخصب السقاء وهو القرية صفيرة وكبيرة التي يوضع فيها اللبن تبخض حتى يخرج من اللبن يتمع منه الزيد فيم XPath مخضا ويحرك تحريكا يعلق على شيء ثم يحرك تحريكا قويا - [01:11:57](#)

شديدا حتى يخرج منه الزيد اذا المراد به الحركة القوية التي قد تتسبب في ضرر على الجنائزه وعلى آآ الذين يتبعونها عن الدين يتبعونها. ولهذا عليكم القصد. القصد وسط وسط بين المشيتين ليس اسراعا - [01:12:23](#)

ولما مشيأ ضعيفا بل الامر كما في حديث ابي بكرة رضي الله عنه. ولهذا قال وعن ابي بكرة رضي الله عنه قل قد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:12:47](#)

وانا لنكاد نرمل بالجنائزه رملا رواه احمد والنسائي رواه احمد والنسائي وهذا رواه احمد بن طريق عبيينة ابن عبد الرحمن جوشن عن ابيه عن ابي بكرة رضي الله عنه واسناد صحيحوين الثقة وابوه ثقة. والحديث في قصة ان ابا بكر رأهم كما تقدم - [01:13:00](#) فاخذ سوطا فجعل يهوي به عليهم رضي الله عنه فقال وان وقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل يعني لنكاد اشارة الى انهم يقربون من ذلك وان لم - [01:13:24](#)

يمشوا هذا المشي لكن الهمة فيه وفيه الهمة في المشي بها. وهذا واضح في مسألة التعليم مسألة التعليل ان كانت صالحة يعني كما هذه هذه اللفظ مسلم هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري نحوه - [01:13:43](#)

لفظ البخاري نحوه تطعونه عن رقابكم وهذا المعنى في على هذا التأويل وعليه الاكثر ان المراد الاسراع بها حال المشي حال المشي وحال الحمل لا ينافي التأويل الثاني ذكره القرطبي وجماعة الذين قالوا في قوله اشرعوا الجنائزه ان المراد به - [01:14:08](#) اسرع بها مسألة وان هذا امر مطلوب بياادر بالجنائزه وان لا تحبس الجنائزه ولا تؤخر لا تؤخر هذا وان لم يدل عليه الخبر يعني نصا ان المراد به آآ اثناء حملها لكن من جهة المعنى - [01:14:35](#)

مراد يعني حين يموت انسان بياادر مباشرة الى تجريده من ثيابه ثم بعد ذلك ستر ثم بعد ذلك تغسيله قبل ذلك العناية به في بدنه وتليينه يديه وقدميه حتى لا تتصلب ويسهو الغسله. المقصود بعد العناية به وبعد التأكيد - [01:15:01](#)

من موته اه في هذه الحال بياادر ويشرع به هو من جهة المعنى يدل هذا الخبر على هذا الخبر على هذا المعنى وان كان الاظهر كما هو قول الاكثر - [01:15:28](#)

ان المراد بالاسراع بها بعد حملها. لانها فرغ منها. وذلك انه فرغ من شأنها لان مسألة الغسل والكفن هذا امر لابد منه والهمة فيه مطلوبة اما الان فليس هناك شيء - [01:15:42](#)

يعوق عن دفنه ليس هناك شيء صلي عليها وفرغ من شأنها فحملت بيادرها بها الى آآ يعني بادروا بها الى القبر وكذلك ايضا في هذا هو في هذا المعنى وهو مفسر ايضا ويمكن يفسر هذا الخبر بحديث ابي بكرة في قوله - [01:15:59](#) جنائزه ان قول واننا وان يعني نرمل رملا بها يفسر ان المراد بها المشي بها اثناء شراع بها اثناء حملها الى القبر. وهذا خبر كما تقدم خبر صحيح اه ورد عند ابي داود والترمذى من حديث ابن مسعود - [01:16:25](#)

اه ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن المشي خلف الجنائزه سئل عن المشي خلف الجنائزه وهذا سياتي ان شاء الله في حديث ابني عمر وهذا سياتي في الباب الثاني ان شاء الله - [01:16:48](#)

انه سئل عن المشي خلف الجنائزه فقال ما دون ما دون الخبر ما دون الخبر فان كان خيرا عجلت ان كان خيرا عجلت وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار - [01:17:03](#)

هذا ايضا ذكر في هذا الباب في مسألة الاستعجال بالجنائزه وهذا الخبر ضعيف من طريق رجل يقال له ابو ماجدة وهو مجھول قال احد الرواية لما سئل في نفس الخبر - [01:17:17](#)

من ابو ماج؟ هذا الراوي عن مسعود؟ قال طائر طار لنا طائر طار لنا يعني لا نعرفه الا في هذا الاسم بهذه الكنية. والمعنى انه مجھول لكن ما دل عليه - [01:17:31](#)

ايضا هو معنى حبيبك وان لا نكاد نرمل والمشي العمرة في طواف العمرة طواف العمرة كان يخب عليه ما بين في مشيه عليه الصلاة

والسلام اه في في اشواطه الثالثة - 01:17:47

وهذا هو قال لنكاد وهو قوله ما دون الخبب. يعني يقرب من الرمل. وهو الخبب وفوق المشي المعتاد ودون الحديث الاخير في هذا الباب وعن محمود ابني لبيب وهو صحابي انصاري تقدم اشارة - 01:18:12

الى رضي الله عنه صحابي صغير قال هنا بن رافع قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرجه البخاري في تاريخه وهذا راجعة في تاريخ البخاري - 01:18:33

قال البخاري قال لنا ابو نعيم ابن دكى عن حدثنا اه عبد الرحمن ابن سليمان ابن الغسيل هو عبد الرحمن ابن سليمان ابن حنظل ابن الغسيل الذي يقالها ابن الغسيل - 01:18:53

عن عاصم ابن عمر ثقة حافظ وكان اماما في السيرة عن محمود ابن لبيب وهذا الاثر رواه ابن سعد من هذا الطريق. رواه ابن سعد من هذا الطريق وزاد حتى سقطت ارديتنا - 01:19:12

حتى سقطت ارضيتنا وان الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لما اسرع بهم جنس سعد ابن معاذ قالوا يا رسول الله يعني انه قد شق علينا الرسول يعني انك ان هذا المشي - 01:19:37

حتى اه تقطعت شق علينا فقال النبي عليه الصلاة والسلام نريد ان نسابق الملائكة الى سعد قبل ان تسبقنا اليه الملائكة تغسله كما غسلت حنظلة. كما سبقتنا الى حنظلة ثم لما ذهب ودخل - 01:19:53

الى عند ام سعد قال كل نائحة اكل الا ام سعد وهذا الخبر في ثبوته نظر في ثبوته نظر وعبد الرحمن هذا هو بن سليمان اه بن عبدالله بن حنظلة والمعروف بن الغسيل هذا روى له البخاري لكن لم يعتمد عليه وهو فيه لين - 01:20:18

وربما مثله لا يحتمل منه مثل هذا. خاصة قوله حتى تقطعت نعالنا. والصحابة اشتكوا مثلا انهم شق عليهم بذلك. فليبيين على ان اسرع بهم اسراعا خلاف المعتاد والاخبار المتقدمة تدل على انه اسراع يكون - 01:20:42

اه شبيه بالرمل او قريب من الرمل فالخبر في ثبوته نظر لان ربما يقال ان هذا الخبر مخالف لما تقدم وان هذا لا يحتمل منه خاصة في واقعة سعد رضي الله عنه سعد بن معاذ والا لو ثبت - 01:21:02

فانه يكون ايضا في شاهد خاصة في رواية ابن سعد الطبقات الكبرى في شاهد لقصة حنظلة كما تقدمت قصة حنظلة والكلام عليها وان يعني جاء ما يدل على ثبوتها وهذا ايضا ربما يشهد لو ثبت - 01:21:23

لكن مما يشكل عليه انه ذكر فيه اه ما وقع في جنازة سعد وهذا الاسراع الى حد تقطع النعال فالاظهر والله اعلم ان هذه الافضل في ثبوتها نظر وان المشروع هو الهمة في المشي - 01:21:40

دون الركب بل هو اسراع فوق المشي المعتاد قريب من الخبب والرمل ثم ذكر رحمة الله بباب المشي امام الجنازة وما جاء في الركوع ويأتي ان شاء الله في درس اتي اسئلته سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النار وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه - 01:21:58

سيدنا محمد - 01:22:17